

# حكم تعليق أوراق مكتوب بها آيات وغيرها على عنق المولود

سؤال: ما حكم الذين يفعلون السحر أي الذين يكتبون الآيات من القرآن الكريم ومن أسماء الله - سبحانه وتعالى - ويعونها للناس ويقولون: هذا الذي يحفظك، أو عندما يولد أو يمرض يكتبون على الورقة ويعلون في عنقه، أو يدفعون إلى الطلبة هذا الذي يجعلك ذكيًا عاقلاً، خاصة في أوطاننا وأفريقيا وبعض العرب. الجواب: يحرم كتابة شيء من غير القرآن وأسماء الله - تعالى - على أوراق أو غيرها لتعليق على المرضى من الأولاد والبهائم ونحوهما؛ رجاء الشفاء، أو لتعليق عليهم رجاء الحفظ من الأعراض أو من كيد الأعداء أو الإصابة بالعين والحسد، أو لتعليق على طلاب العلم رجاء الذكاء وسرعة الحفظ والفهم وغير ذلك، وقد سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - شرّاً بقوله: { من تعلق تميمة فقد أشرك } أخرجه أحمد في المسند (156/4). ويحرم شراؤه وتعليقه، والثمن الذي يدفع عوضاً لهذه الأوراق سُحت، وعلى ولادة الأمور أن يمنعوه وأن يؤدبوا من يفعله ومن يذهب إليهم، وأن يبينوا أن هذا من التمام التي حرمتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليهتدوا إلى الصواب ويرتدعوا عن المحرمات. أما كتابة آيات من القرآن وأسماء الله - تعالى - ونحو ذلك من الأذكار والأدعية الصحيحة ففيه خلاف بين العلماء؛ منهم من حرمه من علماء السلف ومنهم من رخص فيه، وال الصحيح أنه لا يجوز؛ لعموم أحاديث النهي عن تعليق التمام، وسداً لذرية تعليق التمام من غير القرآن، وصيانته القرآن وأسماء الله عما لا يليق. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم فتاوى اللجنة الدائمة ج 1 ص 207، 208 .